القاعدة (لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الازمان

:

مضمون هذه القاعدة هو أن الأحكام الجزئية في الوقائع اذا كانت مبنية على

العرف، أي تتعلق بتنظيم العلاقات الإنسانية من الناحية المالية أو الإدارية أو

الثقافية أو الصحية أو الإقتصادية أو العسكرية أو نحو ذلك، فإن هذه الأحكام تتبدل

بتبدل الأعراف ومتطلبات الحياة.

أما الأحكام التي تدل عليها النصوص دلالة قطعية، كما في قوله تعالى:

.. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ... ، أو الأحكام الاعتقادية كالايمان بالله وما يتفرع

عنه، أو الأحكام المتعلقة بالعبادات كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج.